

أمر عدد 751 لسنة 2000 مؤرخ في 13 أفريل 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات.

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير النقل،

وبعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وخاصة على الفصل 61 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات،

وعلى رأي وزراء الداخلية والفلاحة والصحة العمومية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : تلغى أحكام الفصل 82 من الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المذكور أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 82 (جديد) : يكون استعمال حزام الأمان إجباريا بالطرقات السيارة وخارج المناطق البلدية وذلك بالنسبة إلى السواق وإلى راكبي المقاعد الأمامية للعربات المنصوص عليها بالفصل 74 من هذا الأمر.

وينصح باستعمال حزام الأمان بالنسبة إلى راكبي المقاعد الخلفية.

الفصل 2 : وزراء الداخلية والعدل والفلاحة والصحة العمومية والنقل والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2000.

زين العابدين بن علي